

## وسائل الشيعة

[ 43 ] زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لام سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله) فكلمته ام سلمة فيها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). (34169) 2 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاسامة بن زيد: لا تشفع في حد. (34170) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان اسامة بن زيد يشفع في الشئ الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بانسان قد وجب عليه حد، فشفع له اسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع في حد. (34171) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام، فانه (لا يملكه) (1)، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحد

\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 10: 124 / 497. 2 - الكافي 7:

254 / 4. 3 - الكافي 7: 254 / 1. 4 - الكافي 7: 254 / 3. (1) في التهذيب: يملكه (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (\*) \_\_\_\_\_